التي خرج منها البنايا مان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا
صارا اهل الذمة وان كان لحربيان المستأمنان من دار واحدة
يثبت منهما التوارث الا بري ان المستأمنين اذا كانوا من دار
واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين
لم تقبل هكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية
والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر والملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد المكتين في الهند وله دار
ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة
فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل
من عسكر احدهما برجل اخر من عسكر الآخر فقتله فهما ان
الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني
على العصمة والولاية فينقطعان واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون
على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف
الدار مانع عن الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي
واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار
الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف
المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب دار قهر
وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم

وتبايتهما

وتبايتهما ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرج هو البنا كما
مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في القدوري
وان كان ما ذكرناه عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر
الكتاب فصل معرفة الفروض ومستحقها الفروض المقدرة
اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله ستة
الاول النصف قد ذكره في ثلثة مواضع فقال ان كانت واحدة
اي البنت واحدة فلها النصف وقال الله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال له اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف
النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع
مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف
النصف وهو الثمن قد ذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي
ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا
اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف
نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس وقال في حق والد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما

Copyright © King Saud University